

## هل تجب الزكاة على أرض اشتريت قديماً؟

للدكتور بلال نور الدين

## هل تجب الزكاة على أرض اشتريت قديماً؟

الصلة

2025-12-05

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

إذا كانت اشتريت في الأصل بقصد التملّك وبيعت الآن ليس فيها زكاة، يعنى أنا اشتريت أرضاً بقصد أن أتملّكها وتبقى لي، ثم بذا لي الآن أن أبيعها فيعنها، الآن المبلغ أصّمه إلى مالي، وعندما يحول عليه الحول إن يفدي معي أركي عنه، أمّا إذا كان اشتريت في الأصل بقصد التجارة، يعنى أنا معي بعض المال، قلت سأضعه في هذه الأرض ولماً استطعه أبيعها فأرجح، أي كان هناك تجارة عند الشراء، فالعلماء فيها على أقوال، الرابع فيها عندي والله تعالى أعلم، هو قول المالكية، وهو أنه يُركّب سنةً واحدةً ماضيةً عن قبض المبلغ، اليوم أخذنا المليون خمسة وعشرون ألفاً، ونضم المال إلى مالنا لتحوله عليه الحول، هذا الرابع بين قولين، قول يوجب كل سنة، وقول لا يوجب أبداً، هذا حلٌّ وسطٌ وفيه مصلحة الفقير ومصلحة الغني، لأن العشرين سنة زمّا يذهب المال كله إن زُركَ عن جميع السنوات، والشريعة عدلٌ كلها رحمةً لكهءٍ فإن كانت اشتريت بقصد التجارة، يُركّب الآن سنةً واحدةً عندما يقبض المبلغ، ثم يضمّها إلى ماله، وعندما يحول الحول يدفع عنها إن بقيت عنده، وإن كان في الأصل اشتراها للتملك وبدأ له الآن أن يبيعها، فلا شيء عليه الآن.